رابط المادة على منصة باحث

]842 -4201[رجل أصيب بمرض وتريد زوجته أن تتصدق عنه من ماله لعل الله أن يشفيه، فهل يجوز ذلك؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اصيب بمرض فقد معه الذاكرة. وتريد زوجته ان تتصدق عنه لعل الله ان يشفيه وتتصدق من ماله. هل يجوز لها ذلك مع العلم ان ماله يكفي لذلك ولغيره - 00:00:00

ما تتصدق من ماله الا باذنه. اذا اذن لها فلا بأس. اما اذا لم يأذن فلا تتصدق من ماله. وانما تتصدق من ما لها هي ان كان لها مال. نعم - 00:00:19